

تثبيت وإلغاء الإقامة

الإلغاء

يتعلق الإلغاء بإجراء إداري، يكون قانونيًا عند صدور القرار، إلا أنه لم يعد من الضروري أن تسنّه السلطة في الوقت الراهن، وهو منظم في المادة 73 من قانون اللجوء (§ 73 AsylG) ويهدف إلى ضمان الحماية الدائمة فقط للأشخاص الذين يحتاجون ترخيص الإقامة الدائمة في ألمانيا.

السبب: تغيّر الأوضاع، زوال ظروف معينة.

ينبغي أن يتم سحب سند الإقامة من الأشخاص الذين لم يعودوا بحاجة إلى الحماية المؤقتة، لأن الأوضاع في بلدانهم الأصلية قد تغيرت ولأن العودة إليها أصبحت ممكنة، وكذلك من الأشخاص الذين لم يكونوا بحاجة إلى الحماية منذ البداية أو الذين أضعوا بسبب القيام بمخالفات إجرامية.

إن إلزامية التعاون السارية المفعول منذ 12 ديسمبر 2018 يتم استخدامها كذلك للتعرف على هوية الأجانب والأجانب بواسطة استجواب شخصي مثلاً أو عن طريق تقديم مستندات شخصية جديدة للتحقق من صحة الهوية. كما يجب على المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) التحقق في موعد أقصاه 3 سنوات بعد عدم قابلية الطعن من قرار اللجوء، مما إذا كانت شروط منح الحماية لا تزال متوفرة في اللاحق كما في السابق. وينطبق الأمر أيضًا على المعلومات الواردة من طرف السلطات الأخرى حول توفر ظروف جديدة.

الحالات النموذجية التي يفتح فيها المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) قضية في إلغاء الإقامة:

- تحديد الهوية لاحقاً (وفقاً للمادة 73، الفقرة 3 أ من قانون اللجوء) (فقط مع إجراءات الإلغاء)
- خاصة بالنسبة للأشخاص التي تم الاعتراف بهم خلال الإجراءات الكتابية (العراق، إريتريا، سوريا)
- في دول الاعتراف الرئيسية
- عند معرفة ظروف أخرى، مثل العودة إلى الموطن الأصلي، "الانتعاش"
- عند تقديم طلب في لم شمل الأسرة
- عند تقديم طلب في اللجوء العائلي
- عند تقديم طلب في الإقامة الدائمة

ماذا يجب فعله عند الحصول على استدعاء لجلسة الاستماع؟

∞ طلب في الاطلاع على الملف، تأجيل الموعد عند الاقتضاء

ماذا يمكن فعله ضد إلغاء الإقامة الوشيك؟

∞ الاندماج، وسائل الطعن أثناء الإجراءات

كيف يضمن المرء إقامته؟

∞ الاندماج والإقامة المفتوحة

تصريح الإقامة الدائمة

مزايا تصريح الإقامة الدائمة:

- يصبح تجديد الإقامة غير لازم، - تضمن الشعور بالموثوقية والأمان، - تضمن حق البقاء حتى في حالة زوال حق الحماية للاجئين (امر إشكالي، يتعلق بالتقييم الفردي)، - تضمن مبدئياً الحق في لم شمل الأسرة، - بالنسبة للطفل المولود في ألمانيا فهو يحصل على الجنسية الألمانية بموجب إقامة سابقة لأحد الوالدين دامت 8 سنوات، - تسمح بحق التجنس عند تلبية شروط أخرى (تتعلق خاصة بالمدة الزمنية)

الأساس القانوني:

§ 9 من قانون الإقامة عامة: 5 سنوات الإقامة السابقة، § 9 أ (إقامة دائمة دول الاتحاد الأوروبي) 5 سنوات.

§ 35 من قانون الإقامة (القصر والذين كانوا قصراً في السابق)، 5 سنوات.

§ 26 الفقرة 3 من قانون الإقامة للاجئين، المعترف بهم، 3 سنوات أو 5 سنوات، أحكام أخرى خاصة للأشخاص المتزوجين من زوج (ة) أو شريك (ة) حياة ألماني، حاملي البطاقة الزرقاء، أخصائيون (قريباً كذلك من له شهادة تعليم مهني معترف بها وليس فقط من تخرج من المدارس العليا) الطلبة الذين يحملون درجة وفقاً للمادة 16 من قانون الإقامة: تقلص المدة الى النصف، تصريح الإقامة الدائمة يصير ممكناً جنباً إلى جنب مع الإقامة الدائمة للاتحاد الأوروبي (بصورة سديدة).

§ 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة: احتساب الوقت أثناء إجراءات معاملة اللجوء بالنسبة للأشخاص الذين لهم إقامة لأسباب إنسانية، حتى بدون الإعلان عن أية حماية دولية. مفيد من الناحية العملية، فقط إذا كان هناك حظر ترحيل وطني. "يمكن" الحصول على تصريح إقامة دائمة في ظل مراعاة الشروط الأخرى - ولكن مع الإشارة إلى § 35 من قانون الإقامة.

احتساب أوقات الإقامات السابقة ("وقت الانتظار")

وقت تصريح الإقامة، وقت الموافقة خلال إجراءات اللجوء السابق، ولكن فقط إذا صدر قرار في الحماية الدولية، § 55 الفقرة 3 من قانون اللجوء (باستثناء § 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة). الإقامة المؤقتة: لا، لا يتم احتسابها.

أهم شروط تصريح الإقامة الدائمة:

§ 9 - حق قانوني:

- 5 سنوات إقامة سابقة، - ضمان سبل العيش (انظر المادة 2 الفقرة 3 من قانون الإقامة)، 60 شهراً مساهمات إلزامية، - معرفة كافية باللغة الألمانية (B1)، - محل السكني، - لا وجود لخطر على السلامة والنظام).

عموماً: عدم الرغبة في الترحيل، وضوح في الهوية وجواز السفر (عموماً بداية من الحلول في مركز استقبال اللاجئين) - إيقاف التحقيقات الجنائية الجارية لتجنب العقوبات (§ 79 الفقرة 2 من قانون الإقامة).

لا توجد مساهمات إلزامية للأشخاص الذين يتلقون التكوين المدرسي أو المهني (§ 9 الفقرة 2 الجملة قبل الأخيرة من قانون الإقامة) أو للأشخاص الذين لا يستطيعون توفيرها بسبب المرض أو الإعاقة. ويُعفى الأشخاص في التكوين المهني أو المدرسي من ضمان سبل العيش.

§ 35 من قانون الإقامة - حق قانوني:

- يتعلق القانون بالأطفال الذين لهم إقامة "بموجب هذه الفقرة"، أي الأطفال الذين حصلوا على إقامتهم بفضل طلب لم شمل الأسرة، - 5 سنوات إقامة سابقة بالتزامن مع بلوغ 16 سنة من العمر.

- هنا يتضح الاستحقاق القانوني الذي لا يمكن استبعاده الا في ظل ثلاثة شروط: الرغبة في الترحيل بسبب السلوك الشخصي (جناية عقوبتها ثلاثة أشهر أو 90 فئة يومية في السنوات الثلاث الماضية، - الاعتماد على مساعدات حكومية بموجب II أو XII أو VIII من قانون الشؤون الاجتماعية (و لا ينطبق هذا في حالات التكوين للحصول على شهادة تكوين مدرسي او مهني معتمدة). - لا ضرورة للتسديدات المتعلقة بأقساط تأمين المعاش الشهريه (60)،
- ويجوز ذلك أيضًا بالنسبة للبالغين الذين يحملون تصريح إقامة قبل سن الرشد بموجب الفقرة المتعلقة بلم شمل الأسرة ثم بلغوا سن الرشد.

§ 26 الفقرة 3 و 4 - حق قانوني، تصريح الإقامة الدائمة للأشخاص من ذوي الخلفيات المهاجرة:

قاعدة خاصة باللاجئين المعترف بهم (§ 26 الفقرة 2. 3 من قانون الإقامة القديم)

- ثلاث سنوات إقامة سابقة (بما في ذلك وقت إجراءات اللجوء)، - تأمين واسع النطاق لسبل العيش، - إتقان اللغة الألمانية (C 1) - ليس هنالك اشارة من طرف المكتب الاتحادي الى توفر شروط الإلغاء أو السحب، - استثناءات خاصة: التنازل عن الالمام بالألمانية بسبب عاهات معينة.

هام: لا وجوب لمساهمات إلزامية بالنسبة للأشخاص الذين سافروا قبل بلوغ 18 سنة من العمر، يمكن تطبيق § 35، أي لا وجوب لضمان سبل العيش في حالة التكوين المدرسي أو المهني.

§ 26 الفقرة 1. 3 من قانون الإقامة القديم قاعدة خاصة باللاجئين المعترف بهم

الشروط: إقامة سابقة لمدة خمس سنوات (بما في ذلك وقت إجراءات اللجوء)، - تأمين سبل العيش في الغالب، - معرفة كافية باللغة الألمانية (A 2)، - ليس هنالك اشارة من طرف المكتب الاتحادي الى توفر شروط الإلغاء أو السحب.

استثناءات خاصة: التنازل عن الالمام بالألمانية بسبب عاهات معينة، - هام: لا وجوب لمساهمات إلزامية، هنا لا توجد إشارة إلى § 35 (ولكن الإشارة موجودة في § الفقرة 4) المشكلة هنا: هل كان لا بد من إصدار تصريح الإقامة قبل سن الرشد؟

§ 26 الفقرة 4 - قاعدة الإمكانية:

تتمثل خصوصية هذا القانون في أنه لا يبني على وضعية اللاجئ بل على كل ما هو إقامة إنسانية (§§ 22-26 من قانون الإقامة).

حيازة تصريح إقامة وفقًا للمادة 22-25، - إقامة سابقة مدتها خمس سنوات، - احتساب الوقت أثناء إجراءات معاملة اللجوء حتى دون الاعتراف بالحماية، - جميع المتطلبات الأخرى كما جاء ذلك في § 9 (ضمان سبل العيش، اللغة، إلخ)، - : التنازل عن الالمام بالألمانية بسبب عاهات معينة.

هام: لا يتم التنازل عن المساهمات الإلزامية! ولكن لا يتعين على كل من يقوم بتكوين تعليمي تقديم إثبات في المساهمات الإلزامية أو في ضمان سبل العيش.

التجنُّس

مزايا التجنُّس: - يصبح تجديد الإقامة غير لازم، - يضمن الشعور بالموثوقية والأمان، - يضمن حق البقاء حتى في حالة زوال حق الحماية (حق الحماية هذا يصبح على كل حال لا لزوم له عند طلب التجنُّس!)، - الحق في لم شمل الأسرة، - تصبح الجنسية مسألة "وراثية"، - الحق في الاقتراع (فعال وغير فعال)، - حق الحماية القنصلية في الخارج، - نظام تأشيرة مناسب عند السفر إلى الخارج، - الوصول إلى المصالح والمكاتب المخصصة فقط للألمان.

التجنُّس الفعلي: § 10 من قانون الجنسية ("استحقاق التجنُّس") - لا بد من سند إقامة معين، ولكن تصريح الإقامة الدائمة فيما قبل ليس إلزامي.

كل ما تبقى مثل: § 16، 17، 17 أ، 20، 22، 23 الفقرة 1، § 23 أ، 24 و 25 الفقرة 3 إلى 5، - معرفة كافية باللغة الألمانية (B1)، - ثماني سنوات، - سبع سنوات عند القيام بدورة الاندماج، - ست سنوات عند القيام "بانجازات اندماج خاصة" (مستوى الألمانية في حدود C 1 مثلا، ولكن أيضًا معدل درجات جيد خلال التعليم المدرسي والعالي، الالتزامات الاجتماعية، وبطبيعة الحال شهادة الثانوية، شهادة الثانوية العامة، شهادة التأهيل المهني).

العقوبات: § 12 أ من قانون الجنسية. لا يأخذ بعين الاعتبار: - الانضباط التربوي والتعليمات التربوية وفقا لقانون محاكم الأحداث، - الغرامات المالية والعقوبات التي تصل إلى 90 فئة يومية، - عقوبات السجن التي تصل إلى 3 أشهر مع وقف التنفيذ، - تكون التديونات في السجل الجنائي هي الحاسمة (مع مراقبة عملية الحذف، وربما أيضا متابعة حق المطالبة بالحذف).

الإشكاليات: الإقامة السابقة والعقوبات الجنائية، مهمة الجنسية الأصلية (غير خاص باللجئين المعترف بهم، § 12 الفقرة 1 رقم 6 من قانون الجنسية) إثبات الهوية وجواز السفر جواز السفر وتأمين لسبل العيش (لا يوجد نص يقنن صرف النظر عن مسألة التكوين والتعليم، لكن القانون يمهد بواسطة "وجوب التمثيل" الطريق إلى النظر في الامر.

الإقامة الدائمة في الاتحاد الأوروبي:

الأسس القانونية: § 9 أ. 5 سنوات، وأحيانا ضوابط أفضل: فقدان تصريح الإقامة فقط عند الانتقال إلى الخارج بعد 12 شهرا، عند الانتقال إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى فقط بعد ست سنوات، لا توجد مطالبة صارمة بعد تسديد المساهمات الإلزامية لمدة 60 شهرا.

ولكن: بموجب § 9 أ الفقرة 3 من قانون الإقامة فلا ينطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين لديهم إقامة إنسانية (باستثناء § 23 الفقرة 2 من الفقرة 2 والأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية)، إذن ليس لحاملي تصريح الإقامة بموجب § 25 الفقرة 3 أو 25 أ.